كتاب العدد

تلزمُ لوفاةٍ مطلقاً، ومفارقةٍ في الحياةِ إن دخلَ أو خلا بها، وكان ابنَ عشرٍ فأكثرَ، والمعتدَّات ستٌّ:

الحاملُ: وعدَّتهُا من وفاةٍ وغيرِها، وضعُ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ، وأقلُّ مدَّةِ حملٍ ستَّةُ أشهرٍ، . . . . . .

كتاب العِدد

واحدُها: عِدَّةٌ ـ بكسر العينِ ـ وهي: تربُّصٌ محدودٌ[1] شرعاً، مأخوذةٌ من العددِ؛ لأنَّ أزمنةَ العِدَّةِ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

(**تلزمُ**) العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ حُرَّةٍ، أو أَمَةٍ (**لوفاةٍ**) زوجِها (**مطلَقاً**) دخلَ أو خلا بها، أوْ لا، يوطأُ مِثلُها، أوْ لا.

(و) تلزمُ العِدَّةُ زوجةً (**مفارِقة في الحياةِ**) بطلاقٍ، أو خُلْعٍ، أو فسْخٍ (**إن دخَلَ أوْ خلا بها**) مطاوِعةً مع علمِه بها، وقدرتِه على وطْئِها ولو مع مانعٍ، نحوِ جَبٍّ، ورتَقٍ، وحَيْضٍ، وصومٍ إن كانت يوطأُ مثلُها، كبنتِ تسعٍ فأكثرَ (**وكان**) الزوجُ يطأُ مثلُه، كـ (**ابنِ عشرٍ فأكثرَ**). وتجبُ في مختلَفٍ فيه، كبلاَ وَلِيٍّ، لا في باطلٍ إجماعاً، كخامسةٍ إلَّا بوطْءٍ.

(**والمعتدَّاتُ ستٌّ**) أي: ستَّةُ أصنافٍ: أحدُها[2] (**الحاملُ، وعدَّتُها من وفاةٍ، وغيرِها: وضعُ ما تصيرُ به أمَةٌ أمَّ ولدٍ**) وهو ما يتبيَّنُ فيه خلقُ إنسانٍ ولو خفيًّا، حرَّةً كانت أو أمَةً، مسلمةً كانت أو كافرةً؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]. (**وأقلُّ مدَّةِ حَمْلٍ ستَّةُ أشهرٍ**) منذُ نكَحَها وأمكنَ اجتماعُه بها، فلو أتَتْ به لدونِ ذلك، وعاشَ، لم تنقضِ[3] به عدَّتُها من زوجِها؛ لعدمِ لحوقِه به.

---

(١) بعدها في (ح): «و».

(٢) في (ح): «إحداهما».

(٣) في (ح): «ينقض».

العمدة وغالبُها تسعةٌ، وأكثرُها أربعُ سنين.

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه، فتعتدُّ الحرَّةُ بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّامٍ بلياليها، والأمَةُ نصفُها.

الثالثةُ: المفارقةُ في الحياةِ بلا حملٍ، ذاتُ الأقراءِ، فالحرَّةُ بثلاثةِ قروءٍ، .....

الهداية وإنَّما كان أقلُّ مدَّة الحملِ ما ذُكرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصالُ: انقضاءُ مدَّةِ الرَّضاعِ؛ لأنَّ الولدَ ينفصلُ بذلك عن أمِّه، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أُسقِطَ[1] الحولانِ اللَّذانِ هما مدَّةُ الرضاعِ من ثلاثينَ شهراً، بَقِيَ ستَّةُ أشهرٍ، فهي مدَّةُ الحملِ.

(وغالبُها) أي: مدَّةِ الحملِ **(تسعة)** أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدْنَ فيها **(وأكثرُها)** أي: مدَّةِ الحملِ **(أربعُ سنين)** لأنَّها أكثرُ ما وُجدَ.

(الثانيةُ) من المعتدَّاتِ: **(المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه)** لتقدُّمِ الكلامِ على الحاملِ **(فتعتدُّ)** مطلقاً كما تقدَّم **(الحرَّةُ بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّامٍ بلياليها)** لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(والأمَةُ) المتوفَّى عنها عدَّتُها **(نصفُها)** أي: نصفُ المدَّةِ المذكورةِ، فعدَّتُها شهران وخمسةُ أيَّامٍ بلياليها؛ لإجماعِ[2] الصحابةِ ﷺ على تَنْصيفِ عدَّةِ الأمَةِ في الطلاقِ، فكذا عِدَّةُ الموتِ. وعدَّةُ مبَعَّضةٍ بالحسابِ.

(الثالثةُ) من المعتدَّاتِ: **(المفارقةُ في الحياةِ)** بطلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فسخٍ **(بلا حملٍ، ذاتُ)** أي: صاحبةُ **(الأقراءِ)** جمعُ قُرْءٍ.

(فالحرَّةُ) تعتدُّ **(بثلاثةِ قروءٍ)** كاملةٍ، لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. .....

---

(١) في (ح): «سقط».

(٢) في الأصل: «لاجتماع».

وهي الحيضُ، والأمَة قُرءان.

الرابعةُ: من لم تحضْ؛ لصغرٍ، أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ، فالحرَّةُ ثلاثةُ أشهرٍ، والأمَةُ شهران، وكذا من بلغَت ولم ترَ حيضاً، ولا نفاساً.

(وهي) بمعنى (الحِيَض) جمعُ حَيْضةٍ، رُويَ عن عمرَ[1]، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ ﷺ[2].

[3] (والأمَةُ) عِدَّتُها (قُرْءان) أي: حيضتان، رُويَ عن عمرَ، وابنِه، وعليٍّ[4] ﷺ [3] [5].

ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقت فيها.

(الرابعةُ) من المعتدَّاتِ: (من لم تَحِضْ؛ لصغرٍ، أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ، فالحرَّةُ) عدَّتُها (ثلاثةُ أشهرٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك.

(والأمَةُ) عدَّتُها (شهران) لقولِ عمرَ ﷺ: عِدَّةُ أمِّ الولدِ حيضتان، ولو لم تَحضْ كانت عدَّتُها شهرين. رواهُ الأثرمُ[6]، واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ [7] رحمه الله [7]، وعدَّةُ مبعَّضةٍ بالحسابِ، فتزيدُ على الشهرينِ من الشهرِ الثالثِ بقدرِ ما فيها من الحُرِّيَّةِ، ويجبرُ الكسرُ، فلو كان رُبعُها حرًّا، فعدَّتُها شهران وثمانيةُ أيَّامٍ. (وكذا) تعتدُّ بالأشهرِ (مَن بلغَت ولم ترَ حيضاً ولا نِفاساً) لدخولِها في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

---

(١) بعدها في (س): «وابنه».

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٠٩٨٣) و(١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢-١٩٣ ، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٤١٧ .

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) بعد قوله الآتي: «طلقت فيها».

(٤) ليست في (ح).

(٥) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٦-١٦٧ ، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٢٥-٤٢٦ .

(٦) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٥٧ ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٩٢-٩٣ ، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٢٥ .

(٧-٧) في (م): «رضي الله عنه».

العمدة

الخامسةُ: من ارتفعَ حيضُها ولم تَدْرِ سببَه، فتتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ، ثُمَّ تعتدُّ الحرَّةُ بثلاثةِ أشهرٍ والأمَةُ بشهرين، وإن علمَت ما رفعَه من مرضٍ، أو رضاعٍ، ونحوِه، لم تزلْ في عدَّةٍ حتَّى يعودَ فتعتدَّ به، أو تصيرَ آيسةً فتعتدَّ عدَّتَها.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تتربَّصُ ما تقدَّمَ في ميراثِه، . . . . . .

الهداية

(**الخامسةُ**) من المعتدَّات: (**مَن ارتفعَ حيضُها، وَلم تَدْرِ سببَه**) أي: سببَ رفعِه (**فتتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ**) لأنَّها غالبُ مدَّتِه (**ثُمَّ تعتدُّ الحرَّةُ بثلاثةِ**[1] **أشهرٍ**) قال الشافعيُّ[2] رحمَهُ اللهُ[3]: هذا قضاءُ عمرَ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، لا يُنكرُه منهم مُنكرٌ عَلِمناه .(**و**) تعتدُّ (**الأمَةُ بشهرين**) ومبعَّضةٌ كما تقدَّمَ. ولا تنقضي العِدَّةُ بعَوْدِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ.

(**وإنْ علمت**) من ارتفعَ حيضُها (**ما رفعَه**[4] **من مرضٍ، أو رضاعٍ، ونحوه، لم تزلْ في عِدَّةٍ حتَّى يعودَ**) الحيض (**فتعتدَّ به**) وإن طالَ الزمنُ؛ لأنَّها مطلَّقةٌ[5] لم تيأسْ من الدمِ (**أو تصيرَ آيسةً**)[6] بأن تبلغَ[7] خمسينَ سنةً (**فتعتدَّ عِدَّتَها**) أي: عدَّةَ الآيسةِ.

(**السادسةُ**) من المعتدَّاتِ: (**امرأةُ المفقودِ، تَتَربَّصُ**) حرَّةً كانت، أو أمةً (**ما تقدَّمَ في ميراثِه**) أي: أربعَ سنينَ مِن فقْدِه، إن كانَ ظاهرُ غيبتِه الهلاكَ، أو تمامَ تسعينَ سنةً

---

(١) في (ح): «ثلاثة».

(٢) ينظر «الأم» ٥/ ١٩٥ ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١١/ ١٩١ . وقد عزاه الزركشي في «شرحه» ٥/ ٥٥٠ لابن المنذر.

(٣) بعدها في (ح): «في القديم».

(٤) في (س): «دفعه».

(٥) في الأصل: «مطلقته».

(٦) بعدها في (س): «أي».

(٧) في الأصل: «بلغ».

العمدة

ثُمَّ تعتدُّ كمتوفًّى عنها، ولا تفتقرُ لحاكمٍ.

فإن تزوَّجت، ثُمَّ قدمَ الأوَّلُ قبلَ دخولٍ بها، رُدَّت له وجوباً.

وبعدَ دخولٍ، له أخذُها بالعقدِ الأوَّلِ، ولا يطأُ حتَّى تنقضيَ عدَّةُ الثاني.

وله تركُها له، ويأخذُ قدرَ الصداقِ الذي أعطاها. فيجدِّدُ الثاني عقدَه.

الهداية

من ولادتِه، إن كان ظاهرُها السلامةَ.

(**ثُمَّ تعتدُّ كمتوفًّى عنها**) فالحرَّةُ أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ، والأمةُ نصفُها كما تقدَّمَ.

(**ولا تفتقرُ**) زوجةُ المفقودِ (**لحاكمٍ**) يَضربُ لها مدَّةَ التربُّصِ والعِدَّةِ كما لو قامت البيِّنةُ، وكمُدَّةِ الإيلاءِ. ولا تفتقرُ أيضاً إلى طلاقِ وليِّ زوجِها.

(**فإن تزوَّجت**) بعدَ مدَّةِ التربُّصِ والعدَّةِ (**ثُمَّ قَدِمَ الأوَّلُ قبلَ دخول**) الزوجِ الثاني (**بها**) أي: قبلَ وطئِه (**رُدَّت له**) أي: للأوَّلِ (**وجوباً**) لأنَّا تبيَّنَّا بقدومِه بطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانعَ من الردِّ.

(**و**) إن قَدِمَ الأوَّلُ (**بعدَ دخولٍ**) أي: وطءِ الثاني لها، فـ(**له**) أي: للأوَّلِ (**أخذُها**) زوجةً (**بالعقدِ الأوَّلِ**) ولو لم يطلِّقِ الثاني (**ولا يطؤُ**)هَا الأوَّلُ[1] (**حتَّى تنقضيَ عدَّةُ الثاني**) الذي وطئَها (**وله**) أي: للأوَّلِ (**تركُها له**) أي: للثاني (**ويأخذُ**) الزوجُ الأوَّلُ (**قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاها**) من الزوجِ الثاني؛ لقضاءِ عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّه يخيَّرُ بينَها[2] وبينَ الصَّداقِ الذي ساقَ إليها هو[3]. وحيثُ تركَها الأوَّلُ للثاني (**فـ**) لابُدَّ من طلاقِ الأوَّلِ واعتدادِها بعدَ طلاقِه، ثَمَّ (**يجدِّدُ الثاني عقدَه**) عليها؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيرِه بمجرَّدِ تركِها له، وقد تبيَّنَّا بُطلانَ عقدِ الثاني بقدومِ الأوَّلِ.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح) و(س): «بينهما».

(٣) أخرج قوليهما عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٩-٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٤٤٧.

العمدة

ومن ماتَ زوجُها، أو طلَّقَ غائباً، اعتدَّت منذُ الفرقةِ، وإن لم تحدَّ.

وعدَّةُ موطوءةٍ بشبهةٍ، أو زنى، أو نكاحٍ فاسدٍ كمطلَّقةٍ.

ومن تزوَّجت في عدَّتِها، لم تنقطعْ حتَّى يطأَها، فإذا فارقَها بَنَت على عدَّةِ الأوَّلِ، ثُمَّ استأنفَتْها للثاني.

الهداية

(**ومَن ماتَ زوجُها**) الغائبُ، اعتدَّت مِنْ موتِه (**أو طلَّقَ**) ـها حالَ كونِه (**غائباً، اعتدَّت منذُ الفُرقةِ، وإن لم تحِدَّ**) أي: لم تأتِ بالإحدادِ في صورةِ الموتِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطاً لانقضاءِ العدَّةِ.

(**وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهةٍ، أو زنًى، أو**) موطوءةٍ بـ (**نِكاحٍ فاسدٍ كمطلَّقةٍ**) حرَّةً كانت أو أمةً، مزوَّجةً أو لا؛ لأنَّه وطءٌ يقتضي شغلَ الرَّحِمِ، فوجبت[1] العدَّةُ فيه[2] كالنكاحِ الصحيحِ. وتُستبرأُ أمَةٌ غيرُ مزوَّجةٍ بحيضةٍ. ولا يَحرُمُ على من وُطِئت زوجتُه بشبهةٍ، أو زنًى زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرجٍ.

(**ومَن تزوَّجت في عدَّتِها، لم تَنقطعْ**) عدَّتُها (**حتَّى يطأَها**) الثاني (**فإذا فارقَها**) الثاني (**بَنَت على عدَّتِـ**) ـها من (**الأوَّلِ**) ما لم تحمِلْ من الثاني، فتنقضي عدَّتُها منه بوضعِ الحملِ، ثُمَّ تعتدُّ للأوَّلِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُحسبُ من عدَّةِ الأوَّلِ مُقامُها عندَ الثاني بعدَ وطئِه؛ لانقطاعِها به. وكذا لو وُطِئت بشبهة (**ثُمَّ استأنفَتها**) أي: العِدَّةَ (**للثاني**) لأنَّهما حقَّانِ اجتمعَا لرجلين، فلم يتداخَلا، وقُدِّمَ أسبقُهما، كما لو تساويَا في مباحٍ غيرِ ذلك.

---

(١) في (س): «من حيث».

(٢) في (ح) و(س): «منه».

فصل

العمدة

يجبُ إحدادٌ في عدَّةِ وفاةٍ.

وهو تركُ ما يدعو إلى نكاحِها، ويرغِّبُ في النظرِ إليها من زينةٍ، وطيبٍ، وتحسينٍ بنحوِ حناء، ومصبوغٍ؛ لزينةٍ، وحليٍّ، وكحلٍ أسودَ.

وتجبُ عدَّةُ وفاةٍ في المنزلِ حيثُ وجبَت، وإن تحوَّلت؛ لخوفٍ، أو قهراً، أو لحقٍّ، انتقلت حيثُ شاءَت.

فصلٌ في الإحداد

الهداية

يَحْرُمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ.

و(**يجبُ إحدادٌ في**) مدَّةِ (**عِدَّةِ وفاةٍ**) في نكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» متَّفَقٌ عليه[1]. وإن كان النكاحُ فاسداً، لم يلزمْها الإحدادُ؛ لأنَّها ليست زوجةً. ولا يُعتبرُ للزومِ الإحدادِ كونُها وارثةً، أو مكلَّفةً. ويباحُ لبائنٍ من حيٍّ.

(**وهو**) أي: الإحدادُ (**تَرْكُ ما يدعُو إلى نكاحِها، ويُرغِّبُ في النظرِ إليها من زينةٍ، وطيبٍ، وتحسينٍ بنحوِ حِنَّاء**) وإسفيداجٍ[2] (**و**) لُبْسِ (**مصبوغٍ لزينةٍ، وحليٍّ، وكحلٍ أسودَ**) بلا حاجةٍ، لا تُوتياء[3] ونحوِها ولا نِقَابٍ، وأبيضَ ولو حَسَناً.

(**وتجبُ عِدَّةُ وفاةٍ في المنزلِ حيثُ وجبَت**) العِدَّةُ فيه، وهو المنزلُ الذي ماتَ زوجُها وهي ساكنةٌ فيه، سواءٌ كان ملكَ زوجِها، أو في إجارتِه، أو إعارتِه، فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ منه بلا عذرٍ (**وإن تحوَّلت**) من المنزلِ (**لخوفٍ**) ـها على نفسِها، أو مالِها (**أو**) حُوِّلَت (**قهراً**) أي: ظلماً (**أو**) حُوِّلت (**لحقٍّ**) يجبُ عليها الخروجُ من أجلِه، أو لتحويلِ مالِكه لها، أو طلبِه فوقَ أجرتِه، أولا تجدُ ما تكتري به إلَّا من مالِها (**انتقلَت حيثُ شاءَت**) للضرورة، ويلزمُ منتقلةً بلا حاجةٍ العودُ.

---

(١) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) الإسفيداج، بالكسر معرَّب: وهو رماد الرصاص والآنك، ملطِّف، جلاء. «القاموس المحيط» (سفدج).

(٣) التوتياء بالمد: كحل، وهو معرَّب. «المصباح المنير» (توت).

العمدة

ولها الخروجُ نهاراً؛ لحاجتِها فقط. وتأثمُ بتركِ إحدادٍ، وتنقضي العدَّةُ بمضيِّ الزمانِ.

الهداية

(ولها) أي: للمتوفَّى عنها زمَنَ العدَّةِ **(الخروجُ نهاراً لحاجتِها فقط)** أي: لا لغيرِ حاجةٍ، ولا ليلاً؛ لأنَّه مظِنَّةُ الفسادِ.

(وتأثَمُ) متوفًى عنها **(بتركِ إحدادٍ)** عمداً **(وتنقضي العدَّةُ بمضيِّ الزمانِ)** أي: زمانِ العدَّةِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطاً في انقضاءِ العدَّةِ كما تقدَّمَ. ورجعيَّةٌ في لزومِ مسكنِ كمتوفًى عنها.

obeikandl.com

العمدة

باب الاستبراء

من ملكَ أمةً يوطأُ مثلُها ولو من امرأةٍ، أو صغيرٍ، حرمَ وطؤُها ودواعيه حتَّى يستبرئَها.

واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ، ومن تحيضُ بحيضةٍ، وصغيرةٍ وآيسةٍ بشهرٍ.

الهداية

باب الاستبراء

مأخوذٌ من البراءةِ، وهي التمييزُ والقطعُ.

وشرعاً: تربُّصٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءةِ رَحِمِ ملكِ يمينٍ.

(مَن ملَكَ أمَةً يوطأُ مثلُها) ببيعٍ، أو هبةٍ، أو غيرِهما **(ولو)** ملَكَها **(مِن امرأةٍ أو صغيرٍ، حَرُمَ)** عليه **(وطؤُها ودواعيه)** أي: الوطءِ من نحوِ قُبلةٍ **(حتى يستبرئَها)** لقولِه ﷺ: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَسقي ماءه وَلدَ غيرِه» رواهُ أحمد[1] والترمذيُّ وأبو داود[2].

(واستبراءُ) أمَةٍ **(حاملٍ بوضعِ)** ـها كلَّ الحملِ .**(و)** استبراءُ **(مَن تحيضُ بحيضةٍ)** لقولِه ﷺ في سَبْيِ أَوْطاس: «لا توطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[3] .**(و)** استبراءُ **(صغيرةٍ، وآيسةٍ بشهرٍ)** لقيامِه مقامَ حيضةٍ في العدَّةِ. واستبراءُ من ارتفعَ حيضُها ولم تَدْرِ[4] سببَه، بعشرةِ أشهرٍ. وتُصدَّقُ أمَةٌ إذا قالت: حضْتُ. وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِه، أو ادَّعت مشتراةٌ أنَّ لها زوجاً، صُدِّقت؛ لأنَّه لا يُعرفُ إلَّا من جهتِها.

---

(١) ليست في الأصل و(م)، وجاء في الأصل: «والترمذي».

(٢) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ.

(٣) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في (م): «يُدر».